

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الشركة .

فوائد .

الأولى الشركة عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف فالأول : شركة ملك أو استحقاق

والثاني : شركة عقود وهي المراد هنا .

الثانية : لا تكره مشاركة الكتابي إذا ولى المسلم التصرف على الصحيح من المذهب نص عليه

وقطع به الأكثر وكرهها الأزجي .

وقيل : تكره مشاركته إذا كان غير ذمي .

الثالثة : تكره مشاركة المجوسي نص عليه .

قلت : ويلحق به الوثني ومن في معناه .

الرابعة : تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام على الصحيح من المذهب اختاره جماعة وقدمه

في الفروع .

وعنه : تحرم جزم به في المنتخب وجعله الأزجي قياس المذهب .

ونقل جماعة : إن غلب الحرام : حرمت معاملته وإلا كرهت .

وقيل : إن جاوز الحرام الثلث : حرمت معاملته وإلا كرهت .

الخامسة : قيل العنان مشتق من عن إذا عرض فكل واحد من الشريكين عن له أن يشارك صاحبه

قاله الفراء و ابن قتيبة وغيرهما .

وقيل : هو مصدر من المعارضة فكل واحد من الشريكين معارض صاحبه بماله وفعاله .

وقيل : سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما

وتساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء قطع به في التلخيص وغيره